

القرار 58 (المراجع في باكو، 2025)

إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (باكو، 2025)،

إذ يقر

(أ) بالقرار 70/1 للجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA) بشأن "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"؛

(ب) بالقرار 175 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(ج) بالقرار 70 (المراجع في نيودلهي، 2024) للجمعية العالمية لتقييم الاتصالات (WTSA)، بشأن نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك الدراسات والمبادرات والأحداث التي أجراها قطاع تقييم الاتصالات (ITU-T) بشأن هذا الموضوع، وخاصة لجنة الدراسات 21 بقطاع تقييم الاتصالات، بشأن إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى أنظمة وخدمات الوسائط المتعددة؛

(د) بالقرار 67-2 (المراجع في دبي، 2023) للجمعية العالمية للاتصالات الراديوية بشأن إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك المبادرات والتوصيات والتقارير التي نفذها قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد (ITU-R) وعمل لجان الدراسات ذات الصلة التابعة له لدعم احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة وحمايتهم؛

(هـ) بالمادة 12 من لوائح الاتصالات الدولية (ITR) التي اعتمدها المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية (دبي، 2012) (WCIT)، التي تنص على أنه ينبغي للدول الأعضاء تعزيز نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى خدمات الاتصالات الدولية، مع مراعاة التوصيات ذات الصلة لقطاع تقييم الاتصالات بالاتحاد (ITU-T)؛

(و) بالتقرير الرئيسي الصادر عن الأمم المتحدة بعنوان "تقرير الإعاقة والتنمية لعام 2018"، الذي يعتبر إمكانية النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عنصراً حاسماً لضمان شمول الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة (SDG) لفائدتهم، والقرار 73/142 للجمعية العامة للأمم المتحدة، الذي يشجع الدول الأعضاء على تعزيز النفاذ إلى المعلومات والاتصالات، بما يشمل تكنولوجيات وأنظمة المعلومات والاتصالات، لضمان زيادة إمكانية النفاذ تحقيقاً لمجتمعات وتنمية شاملين للجميع؛

(ز) بتقرير الأمم المتحدة الرائد المعنون "تقرير الإعاقة والتنمية لعام 2024" بشأن تسريع تحقيق الأشخاص ذوي الإعاقة لأهداف التنمية المستدامة ومن أجلهم ومعهم والذي يهدف إلى وضع الإعاقة في صميم خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وتلبية الحاجة إلى تسريع الجهود لتحقيق أهداف التنمية المستدامة للأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ح) بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 79/149، الذي يشجع الدول الأعضاء على تعزيز النفاذ إلى المعلومات والاتصالات وإمكانية الوصول إليها، بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصالات وأجهزة وتكنولوجيات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات القابلة للنفاذ، وضمان تعزيز إمكانية النفاذ لتحقيق مجتمعات وتنمية شاملة؛

(ط) باستراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة¹ التي تؤكد من جديد أن الأعمال الكامل والشامل لحقوق الإنسان لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة هو حق غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وجزء لا يتجزأ من هذه الحقوق ولا ينفصل عنها، وبالتقارير السنوية² للأمين العام إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لرصد التقدم الذي تحرزه منظومة الأمم المتحدة في إدماج منظور الإعاقة وتنفيذ الاستراتيجية،

¹ <https://www.un.org/ar/content/disabilitystrategy/>

² <https://www.un.org/ar/disabilitystrategy/sgreport>

وإذ يقر كذلك

(أ) بمبادرة الشمول الرقمي لقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D) التي تعزز إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والاستفادة منها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والعمل المضطلع به في إطار مسألة الدراسة ذات الصلة لدى قطاع تنمية الاتصالات بشأن إمكانية النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتمكين الاتصالات الشاملة، وخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ب) بالمبادرة العالمية لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات الشاملة (G3ict)، وبأنشطتها ذات الصلة، وهي عضو في قطاع تنمية الاتصالات ومبادرة رائدة للشراكة أطلقها تحالف الأمم المتحدة العالمي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتنمية؛

(ج) بتقرير السياسة النموذجية بشأن إمكانية النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لواضعي السياسات والهيئات التنظيمية ومقدمي الخدمات، الصادر عن مكتب تنمية الاتصالات (BDT) بالشراكة مع المبادرة العالمية لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات الشاملة، من أجل: '1' أن يسهل وضع أفضل السياسات والاستراتيجيات التي تنفذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (UNCRPD)؛ و'2' أن يطرح خطوات عملية لوضع إطار فعال للسياسة العامة؛

(د) بتقرير قطاع تنمية الاتصالات المعنون "الشيخوخة في عالم رقمي - من التأثير إلى التأثير، 2021" و"نحو بناء مجتمعات رقمية شاملة للجميع: مجموعة أدوات الاتحاد والتقييم الذاتي لتنفيذ إمكانية النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" (2023)، بما في ذلك التعاريف والمبادئ الرئيسية المتعلقة بإمكانية النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(هـ) بالقضايا ذات الصلة التي يجري بحثها في إطار الأعمال التي يضطلع بها قطاعا تقييس الاتصالات (ITU-T) والاتصالات الراديوية (ITU-R) بالاتحاد بخصوص إمكانية النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(و) بالائتلاف الدينامي بشأن إمكانية النفاذ والإعاقة التابع لمنتدى إدارة الإنترنت، برعاية مدير مكتب تقييس الاتصالات وبالشراكة مع قطاع تقييس الاتصالات، وبمشاركة قطاع تنمية الاتصالات كذلك، بهدف تعزيز تكافؤ فرص النفاذ إلى مجتمع المعلومات بمعالجة قضايا إمكانية النفاذ فيما يتعلق بإدارة الإنترنت والسياسات الرقمية؛

(ز) بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن اجتماعات التعاون العالمي في مجال المعايير؛

(ج) بالقرار 214 (بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي والاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(ط) بالأنشطة المتعلقة بوضع معايير جديدة (مثل ISO TC 159 و JTC1 SC35 و IEC TC100 و ETSI TC HF و W3C WAI)، وتنفيذ وتحديث المعايير القائمة (مثل المعيار ISO 9241-171)؛

(ي) بمجموعة أدوات التنفيذ لخدمات الرعاية الصحية عن بُعد التي يمكن النفاذ إليها، التي وضعتها منظمة الصحة العالمية (WHO) والاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) للتصدي للتحديات المتزايدة التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة وغيرهم من الفئات المهمشة عند النفاذ إلى منصات الرعاية الصحية عن بُعد واستخدامها حول العالم؛

(ك) باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة، في سبتمبر 2024، للميثاق الرقمي العالمي، وهو الملحق أ بميثاق المستقبل، ويتضمن متطلبات النفاذ الرقمي مع التزام بحلول عام 2023 بما يلي: "زيادة توافر منصات التكنولوجيا الرقمية والخدمات والبرمجيات والمناهج التعليمية الرقمية [...] وزيادة إمكانية الوصول إليها والقدرة على تحمل تكاليفها، بالإضافة إلى واجهات استعمال ميسرة للأشخاص ذوي الإعاقة" (انظر الفقرة 13.ب في الملحق أ بالقرار 1/79 للجمعية العامة للأمم المتحدة)،

وإن يضع في اعتباره

(أ) أن تقديرات منظمة الصحة العالمية تشير إلى أن أكثر من 1,3 مليار شخص من سكان العالم يعيشون بشكل ما من الإعاقة، وأن الإعاقات على أنواع مختلفة (فمنها الإعاقات الجسدية والإدراكية والحسية مثلًا)، وكل نوع منها يستدعي اعتبارات خاصة لدى رسم السياسات العامة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأن من المتوقع زيادة انتشار الإعاقات في المستقبل بسبب تزايد أعداد السكان من كبار السن وخطر استفحال الإعاقة في صفوف كبار السن؛

(ب) أن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (UNCRPD) التي دخلت حيز النفاذ في 3 مايو 2008، تقضي بأن تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة؛

(ج) أن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تقر بوجود تمييز على أساس الإعاقة في حال الحرمان من ترتيبات تيسيرية معقولة، لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها؛

(د) أن الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مُلزَمة بجمع المعلومات المُصنَّفة لوضع وتنفيذ ومتابعة سياسات لإنفاذ الاتفاقية، والمساعدة في كشف العقبات التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة أثناء ممارستهم لحقوقهم والعمل على تذليلها؛

(هـ) أن الوثيقة الختامية لاجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة الرفيع المستوى المعني بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً بما يعود بالنفع على الأشخاص ذوي الإعاقة وتُرى، في جملة/اعتبارات، ضرورة اتباع نهج التصميم الشامل عند ضمان إمكانية النفاذ إلى المعلومات والأجهزة المُتاحة للنفاذ وغيرها من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك في المناطق النائية أو الريفية، كوسيلة لتحقيق هذه الأهداف، ليتمكن الأشخاص ذوو الإعاقة من إكمال كامل إمكاناتهم طوال حياتهم؛

(و) أن القرار 66/288 للجمعية العامة للأمم المتحدة يؤكد على أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية المتصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي وعلى مسؤولية جميع الدول، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، عن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وحمايتها وتعزيزها دونما تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو على أساس الملكية أو الميلاد أو الإعاقة المتصلة بالعمر أو على أي أساس آخر؛

(ز) أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 77/189 يحث الدول الأعضاء على ضمان إتاحة خدمات الإنترنت ميسورة التكلفة للأشخاص ذوي الإعاقة، وإشراكهم والمنظمات التي تمثلهم في كل مرحلة من مراحل تطوير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

(ح) أن قرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة 55/8 (2024) يدعو إلى تحسين إمكانية الوصول داخل منظومة الأمم المتحدة، بما يضمن إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مرافق المنظومة وخدماتها وموارد الإنترنت بشكل كامل؛

(ط) أن القرار 61/106 للجمعية العامة للأمم المتحدة الذي اعتمد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (UNCPRD)، طلب من الأمين العام أن يطبق تدريجياً معايير ومبادئ توجيهية تتيح الاستفادة من تسهيلات وخدمات منظومة الأمم المتحدة، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية؛

(ي) الملاحظة العامة رقم 2 (2014) للجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يخص المادة 9 بشأن إمكانية النفاذ، الرامية إلى تشجيع إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيات وأنظمة المعلومات والاتصالات الجديدة بما فيها شبكة الإنترنت؛

(ك) أن تعظيم نفاذ ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات المحددة إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومعداتها وبرمجياتها وتطبيقاتها سيعزز محو الأمية الرقمية وبيسر تكافؤ الفرص في مجالات التعليم والرعاية الصحية والعمل؛

(ل) أن الأشخاص ذوي الإعاقة، أفراداً أو من خلال منظمات ذات صلة، ينبغي أن ينخرطوا ويشاركوا بنشاط في عملية وضع الأحكام القانونية والتنظيمية والسياسات العامة والمعايير، عملاً بالأساس المنطقي القائل: "لا شيء عنا بدوننا"،

واذ يأخذ في الحسبان

(أ) أن القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) اعترفت بوجوب إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات المحددة: '1' لدى وضع الاستراتيجيات السيبرانية الوطنية، بما فيها من تدابير تعليمية وإدارية وتنظيمية، و'2' من أجل استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التعليم وتنمية الموارد البشرية، و'3' كي توفر المعدات والخدمات نفاذاً سهلاً ويسير التكلفة في إطار مبادئ التصاميم العالمية والتكنولوجيا القابلة للنفاذ، و'4' لتشجيع العمل عن بُعد وزيادة فرص العمل المتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة، و'5' لإنشاء المحتوى الرقمي المناسب للأشخاص ذوي الإعاقة، و'6' لتهيئة القدرات اللازمة لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة³؛

³ الفقرتان 13 و30 من إعلان مبادئ جنيف؛ والفقرتان الفرعيتان هـ) وو) من الفقرة 9، والفقرتان 19 و23 من خطة عمل جنيف؛ والفقرتان 18 و20 من التزام تونس؛ والفقرتان الفرعيتان ج) وو) من الفقرة 90 من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات.

(ب) أن من شأن تنفيذ خطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات ذات الصلة أن يساهم في تحقيق المقصد 9 ج. للهدف 9 من أهداف التنمية المستدامة (SDG) (تحقيق زيادة كبيرة في فرص الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والسعي إلى توفير فرص النفاذ الشامل والميسور التكلفة إلى شبكة الإنترنت في أقل البلدان نمواً)؛

(ج) ضرورة تطبيق مبادئ وخواص إمكانية النفاذ فيما يتعلق بخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومعداتها وبرمجياتها وتطبيقاتها من أجل إتاحة إمكانية نفاذ الجميع إليها، ومنهم الأشخاص ذوو الاحتياجات المحددة، وهي: التصميم الشامل والنفاذ المتساوي والتكافؤ الوظيفي والتكلفة الميسورة؛

(د) أن إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ينبغي أن تتحقق من خلال وضع سياسات متسقة والتعاون بين الهيئات الحكومية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة أنفسهم؛

(هـ) أهمية قيام هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بالتنسيق وتبادل المعلومات فيما بينها بشأن المسائل المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة لإرساء نهج شامل لإمكانية النفاذ؛

(و) أن الفروق السائدة في نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بين مختلف المناطق والبلدان وداخل كل بلد تؤكد أن 80 في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة يعيشون في بلدان نامية⁴، وفقاً للبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة (UNDP)؛

⁴ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

ز) أن التكنولوجيا التي يمكن الوصول إليها تمكّن الشباب ذوي الإعاقة من الحصول على الأدوات الأساسية للتعلم والتواصل والمعيشة المستقلة، لمساعدتهم على التغلب على الحواجز وتحقيق كامل إمكاناتهم والمشاركة بنشاط كأعضاء في المجتمع؛

ح) أن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يعانين من مظاهر متعددة للحرمان، حيث يتم تهميشهن على أساس جنسهن وإعاقتهن،

يقرر أن يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بأن يضمن أن تأخذ برامج قطاع تنمية الاتصالات أو مشاريعه أو مبادراته أو أنشطته في الحسبان، متى أمكن، قضايا إمكانية النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات و/أو من إمكانية ملاءمتها لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة؛

2 بأن يشجع على إعداد أدوات ومبادئ توجيهية مخصصة⁵ وتحديثها لاستعمالها/الرجوع إليها من جانب الدول الأعضاء في مجال تعميم قضايا إمكانية النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سياساتها ولوائحها على الصعيد الوطني/الإقليمي، وفي بناء القدرات اللازمة، مع الأخذ بعين الاعتبار خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

3 بأن يساعد الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، في وضع استراتيجياتها الوطنية، بما فيها استراتيجيات التمويل، لتلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة فيما يتعلق بالنفاذ إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

4 بأن يواصل العمل عن كثب مع الدول الأعضاء بغرض تبادل ونشر الممارسات الفضلى، ويشجعها على تقديم مساهمات لدعم الجهود الرامية إلى تعزيز إمكانية النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل رفع وعي الصناعة بأهمية إمكانية النفاذ إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومعدات وبرمجياتها وتطبيقاتها؛

⁵ انظر "نحو بناء مجتمعات رقمية شاملة للجميع: مجموعة أدوات الاتحاد والتقييم الذاتي لتنفيذ إمكانية النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، (2023)"، والتي تدعم أعضاء الاتحاد وأصحاب المصلحة في فهم وتنفيذ إمكانية النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على المستويين الوطني والإقليمي: <https://www.itu.int/en/ITU-D/Digital-Inclusion/Pages/ICT-digital-accessibility/toolkits/towards-building-inclusive-digital-communities/2023/default.aspx>

5 بأن يدعم عقد حلقات دراسية أو ندوات أو منتديات بشأن إمكانية النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، تُشارك فيها مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة، ويدعم أيضاً إعداد وثائق النتائج المناسبة؛

6 بأن يتعاون ويتآزر مع هيئات الأمم المتحدة المعنية المنوطة بها ولاية معالجة قضايا إمكانية النفاذ ومع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة دعماً لشمول هؤلاء الأشخاص والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة، اجتماعياً واقتصادياً، من خلال استخدام الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

7 بأن يتعاون مع قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييم الاتصالات في قضايا إمكانية النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لتؤخذ نتائج أعمالهما في الحسبان عند إعداد مجموعات أدوات ومبادئ توجيهية وبرامج بشأن هذه القضايا للدول الأعضاء، ويقدم إلى مجلس الاتحاد، عند اللزوم، تقارير عن نتائج هذا التعاون؛

8 بأن ينظر في وضع برنامج للتدريب الداخلي للأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة من ذوي الخبرة المتخصصة في مجال الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، من أجل بناء القدرات فيما يتعلق بإعداد سياسة عامة تفي بمقتضيات إمكانية النفاذ؛

9 بأن يحرص على مراعاة احتياجات مجتمعات الأشخاص ذوي الإعاقة لدى توفير معدات تُمكن من النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها وبرمجياتها، من خلال عمل مكتب تنمية الاتصالات؛

10 بأن يتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين لدفع عجلة الحلول والبرامج المستدامة التي تعطي الأولوية لإمكانية النفاذ وتدعم البنية التحتية الشمولية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

11 بأن يعزز برنامج الشمول الرقمي لدعم إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يكلف كذلك مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بأن يستعرض، بالتشاور مع الأمين العام، إمكانية النفاذ إلى خدمات الاتحاد الدولي للاتصالات ومرافقه، بما فيها الاجتماعات والأحداث، وأن ينظر في اتخاذ إجراءات، عند الاقتضاء، عملاً بالقرار 61/106 للجمعية العامة للأمم المتحدة وإحاطة الدول الأعضاء وأعضاء القطاع علماً بتنفيذ هذه الإجراءات، حسب الاقتضاء؛

2 بأن يساهم، في إطار مكتب تنمية الاتصالات، في توحيد الجهود لتنفيذ أحكام القرار 70 (المراجع في نيودلهي، 2024) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات والقرار 175 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

3 بأن يقدم المشورة للمبادرات والمشاريع والبرامج وقيمها ويشرف عليها بغية تحديد تأثيرها فيما يتعلق بإمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بموجب القرار 17 (المراجع في باكو، 2025) لهذا المؤتمر، بشأن المبادرات الإقليمية، عند الاقتضاء؛

4 بأن يقدم المساعدة إلى البلدان في تطوير وتنفيذ الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات القابلة للنفاذ القائمة على حلول مصممة خصيصاً؛

5 بأن يرصد ويطبق تأثير مبادرات إمكانية النفاذ لقطاع تنمية الاتصالات، ويحدد التحديات والفرص وفقاً لمؤشرات الأداء الرئيسية ذات الصلة،

يدعو مؤتمر المندوبين المفوضين إلى

1 البناء على الإنجازات السابقة وتعزيزها عن طريق توفير الموارد المالية والبشرية اللازمة لتحقيق إدماج إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشكل فعال ومستدام في أنشطة التنمية داخل الاتحاد؛

2 تكليف الأمين العام بعرض هذا القرار على الأمين العام للأمم المتحدة من أجل زيادة التنسيق والتعاون في مجال وضع السياسات والبرامج والمشاريع لتحقيق إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما يتماشى مع مبادئ النفاذ العادل والتكافؤ الوظيفي والتكلفة الميسورة والاستفادة الكاملة من الأدوات والمبادئ التوجيهية والمعايير المتاحة لإزالة العقبات والقضاء على التمييز،

يكلف لجنة الدراسات 1 بقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد

1 بالمساعدة في تحديد احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بإمكانية النفاذ إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومعداتها، وبرمجياتها، وتطبيقاتها؛

2 بالمساعدة في تحديد الممارسات الفضلى المتعلقة بالنفاذ إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات القابلة للنفاذ، ومعداتها، وبرمجياتها، وتطبيقاتها، استناداً إلى المساهمات المقدمة من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع وسائر أصحاب المصلحة، وبالتعاون مع قطاعي تقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية؛

3 بتشجيع تبادل الخبرات والممارسات الفضلى المتعلقة بضمان إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومعداتها، وبرمجياتها، وتطبيقاتها، بهدف الحد من عدم المساواة الرقمية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة،

يدعو الدول الأعضاء إلى

1 أخذ مصالح الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة في الاعتبار عند إعداد الأطر القانونية المتعلقة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما فيها القوانين واللوائح والسياسات والمبادئ التوجيهية، على الصعيدين الوطني والمحلي، دعماً لتحقيق الشمول الاجتماعي والاقتصادي لجميع أفراد المجتمع، آخذةً أنشطة الأمم المتحدة ذات الصلة، ومبادئ تكافؤ النفاذ والتكافؤ الوظيفي والقدرة على تحمل التكاليف والتصميم الشامل؛

2 تعميم إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتشديد على اعتماد نهج شامل لمعالجة هذه المسألة، يراعي مبادئ إمكانية النفاذ مراعاةً شاملة؛

3 اتخاذ الإجراءات المناسبة التي تضمن أن تكون الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومعداتنا وبرمجياتها وتطبيقاتها في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة؛

4 وضع الأطر القانونية الوطنية، بما في ذلك القوانين أو الأنظمة أو السياسات أو المبادئ التوجيهية أو الآليات الوطنية والمحلية الأخرى، لضمان نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات استناداً إلى مبادئ تكافؤ فرص النفاذ والتكافؤ الوظيفي والتكلفة الميسورة والتصميم الشامل لضمان إمكانية النفاذ إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومعداتنا وبرمجياتها وتطبيقاتها؛

5 تشجيع وتمكين المشاركة الفعالة للأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة، بصفتهم الشخصية ومن خلال منظمات على السواء، في عملية وضع السياسات في المجالات المتصلة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات حيثما يكون لها تأثير، من خلال ضمان إمكانية النفاذ إلى عملية التشاور و/أو الاجتماعات و/أو الاستقصاءات، بما يتماشى مع الأساس المنطقي "لا شيء عنا بدوننا"؛

6 النظر في وضع سياسات حكومية للمشتريات بخصوص الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات القابلة للنفاذ، والتي يتم وضعها بالتشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة وأصحاب المصلحة المعنيين، لوضع معايير واضحة بشأن إمكانية النفاذ؛

7 التوعية بأنشطة وقرارات الهيئات الحكومية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بإمكانية النفاذ، إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لضمان تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة من الاطلاع على الفرص الجديدة اطلاعاً كاملاً وفي الوقت المناسب؛

8 مواصلة تعزيز جمع البيانات والإحصاءات وتحليلها ونشرها عن إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبالمثل المؤشرات ذات الصلة التي تساهم في عملية وضع السياسات العامة في مجال إمكانية النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتخطيط هذه السياسات وتنفيذها؛

9 تيسير تقديم وتعميم خدمات ترحيل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات⁶ وخدمي العرض النصي والوصف السمعي إلى الأشخاص ذوي الإعاقة السمعية أو الكلامية أو البصرية، أو المصابين بعدة إعاقات منها، لضمان إمكانية نفاذهم إلى البرامج التلفزيونية والمحتوى التلفزيوني الرقمي والمنصات متعددة الوسائط؛

10 النظر في توفير حوافز مالية على تخصيص أجهزة، ومعدات مُتاحة للنفاذ الرقمي، لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وفقاً للسياسات واللوائح الوطنية المتعلقة بهذا المسألة؛

11 حفز إنشاء مواقع إلكترونية يمكن النفاذ إليها، ولا سيما المواقع البالغة الأهمية اجتماعياً للأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة، كالخدمات الحكومية الإلكترونية؛

12 دعم إنشاء مؤسسات تعليمية، ولا سيما للمرحلة الابتدائية، ومؤسسات، ومراكز مجتمعية أخرى مجهزة بمعدات يمكن النفاذ إليها وضمان تزويدهم بالاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات التي يمكن النفاذ إليها لتعزيز المشاركة الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة؛

13 جراء البحث والتطوير فيما يتعلق بمعدات وبرمجيات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، المُتاحة عن سابق تصميم؛

14 إرساء تعاون وتنسيق متواصلين دوماً بين البلدان المتقدمة والنامية لتبادل المعلومات والتكنولوجيا والممارسات الفضلى المتصلة بإمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

⁶ تمكن خدمات ترحيل الاتصالات مستعملي الأساليب المختلفة للاتصالات (مثل النص والإشارة والتحدث) من التفاعل عن طريق إتاحة التقارب بين مختلف أساليب الاتصالات، والتي يقوم بها عادة مشغلون بشريون.

15 المشاركة الفعالة في الدراسات المتعلقة بإمكانية النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في قطاعات تنمية الاتصالات وتقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية وتعزيز تمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة لأنفسهم في عمليات التنمية والتقييس لضمان التعبير عن تجاربهم وأفكارهم وآراؤهم في جميع الأعمال التي تجريها لجان الدراسات؛

16 تعزيز توفير فرص شاملة للتعليم وبناء القدرات، بما في ذلك دورات تدريب المدربين والتعلم عن بُعد، لتزويد الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة بالمهارات اللازمة لاستعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بفعالية في أنشطة التنمية الاجتماعية والاقتصادية، من أجل بناء مجتمع أكثر شمولية وإنصافاً؛

17 إنشاء آليات للنشر والتوعية تمكّن الأشخاص ذوي الإعاقة من الاطلاع على الحقوق التي يمكنها مساعدتهم وكيفية طلب إنفاذها، وكذلك على السياسات التي تعود عليهم بالفائدة، وتكنولوجيا المساعدة القائمة حالياً، والمعدات المتاحة في السوق التي يمكنهم الحصول عليها؛

18 بدء وتنسيق وضع حلول مصممة خصيصاً لتيسير الاستخدام الفعال للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات القابلة للنفاذ في بلدانهم؛

19 تشجيع استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الناشئة بما في ذلك الذكاء الاصطناعي لتحسين نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

20 البحث عن طرق لتشجيع المصنعين الوطنيين للهواتف الذكية والأجهزة اللوحية والحواسيب وغيرها من الأجهزة الرقمية على دمج ميزات إمكانية النفاذ مثل تحويل النص إلى كلام، والتعرف على الإيماءات، وتعزيز التباين، والعروض النصية، والواجهات اللمسية، وضمان تجارب شمولية وسهلة الاستخدام للأشخاص ذوي الإعاقة،

يدعو أعضاء القطاع إلى

1 أخذ قضايا إمكانية النفاذ في اعتبارهم، بما في ذلك اعتماد نهج التنظيم الذاتي فيما يزاولونه من أنشطة، في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتعزيز النفاذ المنصف لجميع المستعملين؛

2 وضع وتنفيذ وتوطيد السياسات والبرامج، على النحو المناسب، لتحسين الحصول على الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات القابلة للنفاذ للأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة من أجل مساعدتهم على المشاركة بشكل أفضل في أنشطة التنمية الاجتماعية والاقتصادية في بلدانهم؛

- 3 تعزيز البحث والتطوير في معدات وخدمات وبرمجيات وتطبيقات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي يمكن النفاذ إليها، وضمان أن تكون تكلفتها في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة؛
- 4 التعاون مع الدول الأعضاء في مجال تبادل الخبرات الممارسات الفضلى المتعلقة بضمان إمكانية النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما يشمل النشر والتوعية من أجل تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الاطلاع على أدوات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات القائمة المُتاحة والمعدات ميسورة التكلفة في السوق؛
- 5 تعزيز التعاون لوضع أطر وسياسات شاملة تدمج ميزات إمكانية النفاذ في منتجات وخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإنشاء منصات لاختبار وإطلاق منتجات جديدة يمكن النفاذ إليها.